ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- شروط النهضة
- اتجاهات التجديد في أصول الفقه
- أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)
- إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد
- التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي دراسة تحليلية
- حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام
- حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

السنة الثامنة العدد 1 1430 هـ/2009م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 8, No 1, 1430 H/2009 M السنة الثامنة، العدد 1، 1430هـ/2009م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتنسويق
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

حديث الزهراء

شروط النهضة

عثمان شهاب 5

البحوث والدراسات

اتجاهات التجديد في أصول الفقه

عفة الأمنية إسماعيل..... 14

أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)

غلمان الوسط عمر حسن 36

إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد

صافي الله مخلص 51

التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية)

إمام سوجوكو 70

حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام

رسلي حسبي 90

حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يولي ياسين طيب 104

حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام

رسلي حسبى

▪ Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta, Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

Abstract

This article discusses about law of abortion according to Muslim jurisprudence views. Types of law of abortion related to the causes and age of embryo is discussed. There is an abortion in order to protect a mother's soul, and there is an abortion because of adultery or rape. Related to age of embryo, there is an abortion done before or after fourth of month of embryo age. Based on those different causes and reasons, the outcome of law of abortion is also different. The research explains the definition of abortion referred to the Arabic dictionaries. Besides that, the writer also explores diversification of Muslim jurisprudence, such as classic and modern views. Lastly, the writer affirms one of those Muslim jurisprudence views as well as he offers his own view.

Key Words: الإجهاض (abortion), الزنا (adultery), الإغتصاب (rape), الإسلام (Islam)

أجمعت الأمة الإسلامية على أن حفظ النسل من الكليات الخمسة التي تجب المحافظة عليها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، إذ في حفظ النسل بقاء النوع البشري، وقد نهانا الله عن قتل الإنسان تحت أي حجة. ومع ذلك قامت دعوة تنادى بالإجهاض، وهي دعوة مسعورة من قبل أعداء الإسلام لمنع المسلمين من التناسل والتكاثر بعد أن فشلوا في دعوتهم لتحديد النسل.

وهذه الحملة –وإن كانت من الأمور السياسية– لا ينبغي رفضها دون النظر فيها، بل لابد من وضعها في ميزان الإسلام وقواعده، فما يتفق بالروح الإسلامي والقواعد الأصولية والفقهية فهو مقبول عند المسلمين وما لم يتفق بها فالإسلام غني عنها ويقوم بمحاربته.

وقبل الشروع في بيان حكم الإجهاض، ينبغي لنا أن نعرف معنى الإجهاض، لأن الحكم على شيء فرع تصوره، ومدى ضروراته والأسباب الداعية إليه.

معنى الإجهاض

الإجهاض في اللغة العربية هو بمعنى الإسقاط والإلقاء، يقال: أجهضت الناقة أسقطت ولدها وألقته، وبمعنى الطرح، أي الرمي، يقال: طرحته طرحا أي رميت به[1]. ويدخل في معنى الإجهاض إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده، وبمعنى الإزلاق، يقال: أزلقت الحامل، أي

أسقطت جنينها، والمزلاق هو الحامل الكثيرة الإجهاض[2]، وبمعنى الإسلاب، يقال: أسلبت الحامل: أسقطت[3]، ويقال امرأة سالب إذا مات ولدها أو ألقته لغير تمام[4].

لكن أهل اللغة العربية أطلقوا الإجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وأطلقوا الإسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، والذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[5].

وأما الإجهاض في اصطلاح الشرع فهو إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي تلقائيا أو بفعل فاعل[6]، غير أن الفقهاء القدامى كالغزالي والشربيني والخطيب والرملي[7] من الشافعية[8] استعملوا لفظ الإجهاض في التعبير، بينما كان غيرهم من الحنفية والمالكية والحنابلة استعملوا لفظ الإسقاط فيه.

وهنا نرى أن التفرقة بين الإجهاض والإسقاط عند أهل اللغة المعاصرين تخالف ما جرى عليه الفقه الإسلامي، حيث أن الفقهاء القدامى قالوا : إن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولهذا فإن المرأة إذا تلد ولدها بعد الشهر السادس من حملها لا يسمى إجهاضا ولا إسقاطا، وإنما هو الولادة الطبيعية، وعليه أيضا فإن تعريف الإجهاض الذي جاء في اصطلاح الشرع يراد به إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي، أي قبل الشهر السادس من يوم التلقيح.

ضرورة الإجهاض

الباحثون عللوا حكم الإجهاض بالضرورة، فكان الكلام عن الإجهاض لا يستغني عن الكلام عن الضرورة الشرعية ، والضرورة تكون معتبرة عند الشرع إذا توفرت الشروط الآتية[9]:

1- أن تكون الضرورة ملجأة، بحيث يخشى الهلاك أو التلف على إحدى الضروريات الخمسة عند عدم الأخذ بها، لأن الحفظ عليها واجب شرعي.

2- أن لا تكون الضرورة مناط بمعصية، لأن جواز الأخذ بها من باب التسامح، والتسامح من الرخص الشرعية، والرخصة لا تناط بالمعاصي.

3- أن تكون الضرورة علة وحيدة لدفع الضرر عن صاحبها.

4- أن يكون الإقدام على المحرمات بعذر أو بدفع الضرر.

5- أن يكون صاحب الضرورة قاطعا أو ظنا غالبا بالوقوع في الخطر إن لم يأخذ بالضرورة.

6- أن لا يتعدى على حق الغير، أو على ما لا يحل له.

7- أن تكون المفسدة بعدم ارتكاب المحرمات أعظم من ارتكابها.

أنواع الإجهاض

1- الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء القدامى في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من قال بحرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرحم، وهذا هو الراجح عند المالكية[10]، والغزالي من الشافعية[11]، وابن تيمية وابن رجب وابن الجوزي من الحنابلة،[12] وهو رأي أهل الظاهر.

ومنهم من قال بجواز الإجهاض قبل ان يتخلق الجنين، وهو رأي جمهور الحنفية[13] وبعض الشافعية[14] والحنابلة[15].

ومنهم من قال بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا، ولو بعد التخلق، وهذا قول قليوبي من الشافعية[16]، والمرداوي[17] من الحنابلة[18].

وأما العلماء المعاصرون فقد انقسم رأيهم في قضية الإجهاض قبل نفخ الروح إلى قسمين:

القسم الأول: من قال بجواز الإجهاض، ويمثل هؤلاء الشيخ على طنطاوي من السعودية، والدكتور محمد سلامة مدكور، والشيخ مصطفى الزرقا، والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[19].

والقسم الثاني: من قال بحرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح، وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين، منهم الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ أحمد سحنون من علماء المغرب[20].

وقد استدل القائلون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح، سواء كانوا من القائلين بجوازه قبل التخلق أو بعده: بأن الله تعالى أمرنا أن نكرم الإنسان كما كرمه خالقه في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء: 70] ، وهذا التكريم لا يكون إلا إذا كان الجنين إنسانا، والإنسان لا يكون إلا إذا كان فيه روحه، فكان الجنين قبل نفخ الروح لا يسمي إنسانا ولا يستحق تكريمه ولا محافظته فيجوز إسقاطه.

وأما القائلون بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فاستدلوا بالأدلة الكثيرة منها:

1- ومن الأهداف السامية في النكاح هي الإنجاب ليبقى في العالم النوع البشري، فإباحة الإجهاض مخالفة لهدف النكاح.

2- إن الجنين وإن كان لم ينفخ فيه الروح لكنه مستعد لقبول الروح ويصير إنسانا.

3- إن الجنين هو أصل الإنسان، و بداية تخلقه ولا يجوز التعرض له.

4- إن الإسلام أمرنا بالمحافظة على النسل، واعتبر النسل من الضروريات الشرعية الخمسة في وجوب الحفظ عليها، ولأجل ذلك وجب سد الطرق المؤدية إلى ضياعه، كما تسد الطرق أمام أصحاب الأهواء والشهوات من ضعاف النفوس الذين يريدون أن يتسللوا لتحقيق أهدافهم ومآربهم في ضعاف نسل المسلمين والكيد لهم، وإن التضييق على الفتوى بإباحة الإجهاض هو من باب سد الذريعة.

الراجح في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

إن الراجح من هذين الرأيين في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في حالة عدم الضرورة الشرعية هو الرأي القائل بحرمة الإجهاض، لأن الإجهاض ولو قبل نفخ الروح ولم يكن الجنين إنسانا، لكنه يؤدي إلى تقليل عدد المسلمين في العالم الذي صرع فيه بين المسلمين وأعدائهم، ومع ذلك يجوز إجهاضها فيما إذا كان الحاجة تدعو إليه بشرط أن تكون الحاجة ضرورية.

ومن الأمور الضرورية التي تدعو إلى الإجهاض هي مسألة وجود الجنين في بطن أمه مما يؤدي إلى الخطر على الأم بتقرير طبي ثقة، أو أن الطبيب نصح المرضى بعد العملية بأن لا تحمل إلى فترة معينة، فقدر الله لها بالحمل قبل مضي الفترة، فإن كان الحمل قد يؤدي إلى الخطر على الأم، والجنين لم ينفخ فيه الروح، فعندئذ يجوز إجهاضه لإنقاذ الأم من الخطر المتيقن أو غلبة الظن، ولم يقل أحد غير ذلك في هذه المسألة لأن حياة الأم مقدمة على لحمة بدون الروح في بطنها.

2- الإجهاض بعد نفخ الروح:

أجمع الفقهاء من المذاهب الإسلامية على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح[21] ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم حتميا بتقرير طبي، فتقدم حياة الأم على حياة الجنين، لأنها أصله ولها حق مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها واجبات، فليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل إنقاذ حياة الجنين الذي لم تستقل حياته، ولا يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.

والإجماع ثابت على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح في حال عدم وجود ما يكون إليه من الضرورة، لأن الجنين في هذه الحالة أصبح إنسانا ونفسا محترمة ومكرمة بنص قرآني، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: 70] وقال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32]

وقد صرح بذلك إجماع العلماء والفقهاء القدامى والمعاصرون أمثال ابن جزي المالكي والأستاذ الدكتور وهبة الزهيلي والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[22].

3- الإنقاذ لحياة الأم:

الإسلام اعتبر قتل الجنين بعد نفخ الروح جريمة كبرى، وأجمع العلماء المسلمين على ذلك، فلا يجوز لأحد أن يتقدم على قتله أو إجهاضه إلا في حالة الضرورة القصوى المتيقنة، كما إذا كان بقاء الجنين في بطن أمه خطرا على حياتها ،ومؤديا إلى موتها، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في جواز إجهاضه على قولين:

القول الأول: إن الإجهاض لا يجوز بحال من الأحوال، سواء كان ذلك خوفا من موت الأم أم غير ذلك، قال به جمهور الفقهاء القدامى، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين الحنفي[23].

قال ابن عابدين: «حامل ماتت وولدها حي يضرب، شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو بالعكس –أي مات ولدها في بطنها وهي حية– وخيف على الأم قطع واخرج لو ميتا، وإلا لا، –أي ولو كان الولد حيا لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم»[24].

وذلك القول واضح في أن لا يجوز قتل الجنين أو إجهاضه وحتى إذا خيف على حياة الأم، ولا ينظر القائل به إلى أن إجهاض الجنين في سبيل إنقاذ الأم مصلحة ولا من الضرورة الشرعية، بل ذهب إلى أن الإجهاض في هذه الحالة لم يبرر، ولا يجوز لأن الجنين أصبح إنسانا حيا، وموت الأم موهوم لم يتحقق، فلا يجوز إجهاض الجنين وقتله لإنقاذ الأم من الموت الموهوم.

وجاء في كتاب البحر الرائق: «امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيا فلا يجوز، لأن إحياء النفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع»[25].

وأما استدلالهم في عدم جواز الإجهاض فيما إذا خيف على حياة الأم باستمرار الجنين في بطنها، فيمكن لنا أن نستخلصه في أمرين:

الأولى: اتفق الفقهاء جميعا على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت بين شخص وآخر، فلا يجوز قتل إنسان في سبيل المحافظة على حياة إنسان آخر، فلا يجوز قتل الجنين الذي أصبح إنسانا في سبيل إنقاذ الأم من الخطر، قياسا على عدم جواز قتل الغير للمضطر لإنقاذ نفسه، وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلده أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره»[26].

والثاني: إن إنقاذ الأم من الموت غير مبرر لقتل الجنين، لأن موت الأم غير متيقن، بل هو موهوم لأن قول الأطباء يحتمل الصواب والخطأ.

القول الثاني: إن الجنين إذا أدى إلى أثر على صحة الأم باستمراره في بطنها، أو أدى إلى فقدان حياتها يجوز إجهاضه، قال به الشيخ محمد شلتوت، والشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ وهما من شيوخ الأزهر الشريف ـ وغيرهما.

قال الشيخ شلتوت: «فإن كان في بقائه –الجنين– موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله»[27].

قال الشيخ جاد الحق: «أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض بل يجب، عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهو الشرين، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه، كان بقائها أولى، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقا، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد»[28].

وقال في موطن آخر: «أما إذا وجد عذر للإجهاض كأن قرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحل يضر بالحامل كان جائزا»[29].

ويفهم من كلام الشيخ جاد الحق أن جواز الإجهاض لم يقتصر على الخوف على حياة الأم فقط، وإنما يجوز الإجهاض لأجل الحفظ على صحتها حسب التقارير الطبية، وذلك كمن تكررت ولادتها بطريقة العملية القيصرية، وقرر الطبيب المتخصص أن حياتها معرضة للخطر، أو يخاف منه على صحتها إذا تمت الولادة على هذه الطريقة.

ورأت اللجنة العليا للموسوعة الفقهية بالكويت أن الحفظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين بعد نفخ الروح، لأن الأم أصله وحياتها ثابتة بيقين، وأن بقاء الجنين سيؤدي غالبا إلى وفاته بموت أمه[30].

وقد قررت دار الإفتاء المصرية على لسان الشيخ أحمد هريدي، والقرار يقول: «إذا كان في بقاء الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المتخصصين ذوي الكفاءة والأمانة، فإنه يباح إسقاطه، بل يجب إذا تعين طريقا للإنقاذ من الخطر أي لإنقاذ حياة أمه من الخطر»[31].

وبعد النظر إلى أقوال هؤلاء الفقهاء الأجلاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وذهبوا إلى جوازه إذا أدى ذلك إلى موت الأم أو يتأثر على صحتها بتقارير طبية أمينة، نجد من خلالها أنهم اعتمدوا في الاستنباط على الأدلة التالية:

1- القواعد الشرعية العامة تقول بجواز ارتكاب أخف الضررين عند اجتماعهما، والعمل بما هو أكبر مصلحة، وبقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

2- وبموجب هذه القواعد الشرعية: إن الأم أصل للجنين، وإنقاذ الأصل مقدم على الفرع وإن حياة الأم قد استقرت ولا تتوقف حياتها على غيرها بخلاف حياة الجنين حيث إن حياتها تتوقف على حياة أمه وصحتها، إلا في حالة نادرة، وأن للأم وعليها حقوق وواجبات، وهي زوجة وأم الأولاد، وهي عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل إنقاذ الجنين الذي لم تستقر حياته ولم تستقل ولم تتأكد، ولا له ولا عليه شيء من الحقوق والواجبات.

3- إن التضحية بالأم في سبيل إنقاذ حياة الجنين ذرائع إلى مشاكل كثيرة متعلقة بالزوج والأولاد والأسرة والمجتمع، فكان جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة الأم سدا للذرائع.

والراجح من هذين القولين: هو القول الأول الذي قال بجواز الإجهاض لإنقاذ الأم من الموت ولأجل المحافظة على صحتها الضرورية، وهذا الترجيح مبني على أمور:

1- إن حياة الأم بعد الإجهاض قطعية بتقرير طبي، وإن حياة الجنين باستمراره في بطن أمه التي كانت في الخطر محتملة، والحياة القطعية مقدمة على الحياة المحتملة، وإن الجنين سيؤدي إلى وفاته في الغالب بموت أمه.

2- إن الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام، فكان الإجهاض ضرر خاص بالجنين وإن موت الأم ضرر عام، حيث إن موتها يؤدي إلى ضرر الزوج والأولاد والأهل والمجتمع، فيجوز الإجهاض إنقاذا لحياة الأم، كما يقاس الإجهاض على مسالة الترس، بأن الكفار إذا تترسوا بعدد من المسلمين جاز رميهم ولو أدى ذلك إلى قتل المسلمين.

3- إن مكانة الأم من ولده مكانة مقدسة، حيث ورد النصوص الشرعية الكثيرة تدل على عالية مكانتها، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، فإذا كان الشارع نهى الولد من أن يقول لأمه شيئا يجرح قلبها، فمن باب أولى أن يكون الولد سببا لموته، كما أن هناك حديث رواه عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ: (لا يقاد الوالد بالولد)[32]، وذلك لأن الوالد كان سببا في وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في عدمه، وهذا يقتضي منع التضحية بالوالد من أجل حياة الولد.

هذا وإن كان الحديث واردا في الأب من حيث لفظه، إلا أنه ليس بمانع إن تقاس الأم عليه لتسويتهما في المقام.

1- وأما الفتوى الصادر عن الفقهاء القدامى في حرمة الإجهاض ولو أدى استمرار الحمل إلى موت الأم، فهذا الفتوى صحيح، وهم مأجورون به، لأن كلامهم مبني على موت الأم الموهوم، ولا سبيل إلى تصديق قول الأطباء في قرارهم لأن الوسائل الطبية في ذلك العصر محدودة ومتواضعة، ولهذا لا يمكن أن تحدد حياة الأم بالدقة إذا استمر الحمل، على خلاف ما وصل إليه عصرنا من تقدم الوسائل الطبية الحديثة والإمكانيات العلمية والمادية المتوفرة فكان تقرير طبي في عصرنا أصبح شيئا مضبوطا ولا يمكن أن يخطأ طبيب في التشخيص إلا في حالة نادرة.

2- ومع جواز الإجهاض لإنقاذ الأم من الموت المحقق أو للمحافظة على صحتها الضرورية نرى أن تعليل حكم جواز الإجهاض بالضرورة الملحة والمتيقنة لابد من تحديد هذه الضرورة وتفسر في أضيق نطاق حتى لا يستغلها العابثون والأيدي الآثمة، ولا أن تتخذ علة الضرورة ذريعة إلى تبرير إجراء عملية الإجهاض.

3- ومع ذلك أيضا ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الحفظ على صحة الأم ليس ضرورة شرعية تبيح بها الإجهاض لأجلها، لأن باب الصحة واسع، وخاصة في العصر الذي تتقدم فيه الأجهزة الطبية ووسائلها المتطورة، والصبر على المصائب أصل من أصول ديننا الحنيف، وهذا التضييق أيضا سد للذريعة المفضية إلى اتخاذ القواعد الفقهية والفتاوى الشرعية لتبرير الإجهاض.

4- ولا بد من القول أن جواز الإجهاض فيما ذكر بعد استعمال كافة سبل المعالجة ولم ينجح في ذلك أو قرر الطبيب في بداية الأمر أن الأم في الخطر والعلاج الوحيد هو الإجهاض ففي هذه الحالة يباح للحامل الإجهاض لإنقاذ حياتها أو المحافظة على صحتها الضرورية.

4- الإجهاض الناتج من علاقة زنا:

أ- رأي الفقهاء القدامى :

كثير من الفقهاء القدامى لم يصرحوا بالحكم في قضية الإجهاض من حمل الزنا إلا بعض المالكية والشافعية، قال الخرشي المالكي: «ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين»[33] وعلق عليه العدوي المالكي بقوله: «وظاهره أيضا ولو من ماء زنا»[34].

قال الشيخ الرملي الشافعي حكاية عن الزركشي[35] في حكم الإجهاض: «لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح"[36]، ثم قال : "وقال الدميري: لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره..وقد تكلم الغزالي عليها في الإحياء بكلام متين، غير أنه لم يصرح بالتحريم»، ثم قال «والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجواز قبله»[37].

ويفهم من ذلك أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح حرام بالإجماع، ولو كان الحمل من زنا، لأن الحمل من الزنا لا يكون حجة لإسقاط الجنين الذي أصبح إنسانا، كما يفهم أنهم اختلفوا في الإجهاض من حمل الزنا قبل النفخ، والراجح عند الرملي أنه جائز، غير أن هؤلاء الفقهاء لم يفرق بين الحمل من الزنا عن طريق الاغتصاب بين الزنا عن طريق التراضي بين جانبين.

وبهذه النصوص الواردة من أقوال الفقهاء يتضح لنا أن اجتهاداتهم تتركز حول الإجهاض بصفة عامة مع بيان حكمه وما يترتب عليه، ولم يهتموا بالدخول في تفاصيل ما إذا كان الحمل ناشئا من الزنا أم لا، إلا ما جاء من كلام العدوي المالكي والرملي الشافعي، وهما لم يفرقا بين الزنا عن طريق الاغتصاب ولا عن طريق التراضي، وعدم اهتمامهم بالتفاصيل قد يكون بسبب اعتبارهم بأن الحمل من الزنا تابعا لحكم الإجهاض الناشئ من نكاح صحيح.

وخلاصة القول إن العلماء القدامى ذهبوا إلى عدم جواز الإجهاض الناشئ من حمل الزنا مطلقا سواء كان بعد نفخ الروح أم قبله، ويفهم هذا ليس من أقوالهم وإنما من عدم ذكرهم للحمل الناشئ من الزنا، هذا يحتمل أن يكون حكم الإجهاض من الزنا مساويا لحكم الإجهاض من النكاح فلا يحتاج إلى ذكره لأنه الفرع يدخل في الحكم العام. ويحتمل أن يكون حكم الإجهاض محرما في النكاح الصحيح، فإنه من باب أولى أن يكون من الحمل الناشئ من الزنا، لأن في إباحة الإجهاض من الزنا تشجيعا للرذيلة ودفعا لنشر الفاحشة، والإسلام عند ما حرم الفاحشة قام بسد كل الطرق والوسائل المؤدية إليها، وكانت حرمة الاختلاط والتبرج مثلا يعتبر سدا للذريعة.

ويستثنى من هؤلاء الفقهاء القدامي الشيخ الرملي والشيخ الجمل وهما من الشافعية، حيث ذهبا ورجحا بجواز إجهاض الحامل الناشئ من الزنا إذا كان الجنين قبل نفخ الروح، وأما بعد النفخ فيحرم إجهاضه عندهما، واستدلا على ذلك بأن بقاء الحمل منه يترتب عليه إلحاق

الفضيحة والعار بمن حملت به وبأهلها ومن حولها، وخشية قتلها ممن يلحقه العار،ولهذا جاز إجهاضه للستر ودفعا للقتل عملا بسد الذريعة أيضا.

ب- رأي العلماء المعاصر :

يرى العلماء المعاصرون أن قضية الإجهاض الناتج من علاقة الزنا لا تخلو عن أربعة حالات، وكان الحكم لكل واحدة منها حسب حالتها.

الحالة الأولى: امرأة ثبت زناها أمام القضاء، وكانت محصنة، ولم تكن مغتصبة، وفي هذه الحالة ليست لها ضرورة للإجهاض، لأنها مستوجبة للقتل حدا، لكنه يؤخره حتى تضع الجنين كما في قضية الغامدية[38]، ولأن حياة الجنين في نظر الشارع أجل بكثير من حياة أمه التي ارتكبت الفاحشة[39].

والحالة الثانية: امرأة ثبت زناها أمام القضاء ولم تكن محصنة، وفي هذه الحالة ليس لها مانعا في إجهاض جنينها إذا أدى ذلك الحمل إلى الخطر في حياتها، والحكم فيها كحم الإجهاض في النكاح الصحيح، لكن الحد الموجب عليها بالزنا الجلد، لا الرجم، والعقوبة عليها إنما بعد وضعها الجنين لا في حالة إبقائه في بطنها، خوفا من أن تموت بالجلد ويموت الجنين معها، أو يؤثر الجلد عليه[40].

أقول: ما دام الزنا قد ثبت أمام القضاء ووجب عليها الحد، فلا سبيل للإجهاض، لأن في إباحة الإجهاض قتلا للجنين في سبيل إنقاذ حياة الأم المذنبة التي يوجب عليها الحد بالجلد، لأن الإجهاض من باب الرخصة، والرخصة لا تجوز للعاصية، ولأنه مناقض بما تقتضيه قاعدة سد الذريعة، وأعني بذلك أن العقبات المانعة للمرأة من أن تمارس العمل الفاحشة هي أن يترك لها آثارا سلبية ستبقيه طيلة حياتها، وبها تردعها عن الفاحشة، إذا عليها أن تتحمل وزرها بما فعلت، حتى تضع الجنين في بطنها ثم أقيم عليها الحد.

الحالة الثالثة: امرأة مغتصبة، وسيأتي الكلام عنها.

الحالة الرابعة: امرأة لم يثبت زناها أمام القضاء، ولم تستوجب حدا، فكانت عليها توبة صادقة مع الله تعالى ولها أن تستر نفسها عن الزنا الذي لم يثبت كما يجوز لها إجهاض جنينها إذا دعت إليه الضرورة الشرعية[41].

5- إجهاض المرأة الحامل من الاغتصاب:

إن الأمة الإسلامية ابتليت في الأونة الأخيرة بجراح عميق، فقد أصبحوا هدفا لأعدائهم، فقاموا باحتلال أرضهم وطردهم وقتلهم وإبادتهم رجالا ونساء وأطفالا، ووقع كثير من الفتيات المسلمات في أيدي الذئاب البشرية المفترسة فاغتصبوهن اغتصابا جماعيا واخترن في مصير حملهن الحرام الذي لم يكن لهن فيه حول ولا قوة، كما حدث في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي، وعلى سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك والشيشان وفلسطن والعراق وأفغانستان وآتشيه في إندونيسيا وغير ذلك.

وإذا فحصنا الكتب الفقهية التراثية لم نجد فيها من يتكلم عن حكم إجهاض الجنين الناتج من الاغتصاب الوحشي، رغم أن العلماء يتكلمون في كتبهم عن قضية حد الزنا وحكم الإكراه، والتي تناسب فيها الكلام عن حكم الاغتصاب وإجهاض الجنين منه، وإنما كان كلامهم يدور حول موت الحامل وشق بطنها لإخراج حملها الحي، وكيفية إقامة القصاص على الحامل، وحكم الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح أو بعد النفخ، والاعتداء على امرأة الحامل.

ومن هنا نرى أن الفقه الإسلامي قد اهتم بالجنين اهتماما كبيرا ولا يجوز الاعتداء عليه في حالة من الأحوال، إلا إذا كان ذلك على سبيل إنقاذ حياة الأم، ولم يفرق في ذلك بين جنين النكاح وجنين السفاح.

وبعد هذه المقدمة القصيرة نقول أن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم الإجهاض للحمل الناشئ من الاغتصاب على قولين:

القول الأول: ذهب هذا القول إلى إباحة الإجهاض للحمل من الزنا بالاغتصاب بشرط أن تكون الجنين قبل نفح الروح وقال به طائفة من العلماء المعاصرين وفي مقدمتهم فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والأستاذ الدكتور سعد الدين الهلالى ومن وافقهم.

قال الطنطاوي: «إن الإجهاض جائز خلال الشهور الأولى للحمل في حالات الاغتصاب وذلك حرصا على الأنساب من الاختلاط»[42].

قال البوطي: «امرأة ثبت أنها أكرهت على الفاحشة وهو ما يسمي بالاغتصاب فإن ثبت ذلك يدرأ عنها الحد، فتعتبر ذلك ضرورة، ولها حق الإجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح»[43].

قال الهلالى في ختام بحثه: «مشروعية إجهاض جنين الاغتصاب بضوابط خاصة»، ثم قال: «وهذا رأيي الشخصي، إن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وإن كان صوابا فمحض فضل الله يؤتيه من يشاء»[44].

واستدلوا على جواز إجهاض الحمل الناتج من الاغتصاب بالأدلة التالية:

1- إن دفاع الصائل مشروع في التشريع الإسلامي، والسنة النبوية تدل على ذلك، قد روي عن سعيد بن زيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[45].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الإسلام أباح لأحد أن يدافع عن نفسه وعن نفس من تلزم نفقته، وإن أدى ذلك إلى موته أو موت المعتدي، وهذا النوع من الدفاع يسمى دفاع الصائل، وأجمع الفقهاء على ذلك، فكان الدفاع عن العرض من الاغتصاب داخلا في الدفاع عن النفس، فكانت المرأة المغتصبة مأمورة بدفع الصائل المغتصب ولو أدى ذلك إلى موت المغتصب.

ووجوب دفع الصائل في الاغتصاب ليس خوفا من الاغتصاب وإنما خوفا من نتيجته

وهي الاستمتاع بالمحرمة واختلاط الأنساب، فإذا كان الشارع نهى عن الزنا وهو وسيلة إلى اختلاط الأنساب، وبالتالى نهى كذلك عن وجود الحمل الناتج منه، لكن الحمل من الزنا بالرضا يحرم إجهاضه لعدم الرخصة للعاصية، ومناقض للعقوبة المفروضة عليها، وهذا لم يوجد في المغتصبة، حيث إنها مكرهة على ذلك فلها إزالة أثار سلبية من هذه العلاقة المستكرهة.

2- وإن كان للمغتصبة أن تقاتل المغتصب وتتخلص منه إذا كان في بقائه خطرا على حياتها، فإن بقاء الجنين من الاغتصاب في بطنها يؤدي إلى قتلها معنويا ونفسيا، وقد يكون ذلك أشد ضررا عليها من قتلها، وخاصة بعد وضع المولود ويعيش معا ومع أهلها، وبه يتذكر بالحادثة المؤسفة والمؤلمة، وكان جواز الإجهاض للحمل الناتج منه سدا لهذه الذريعة.

3- فإن عدم جواز الإجهاض يؤدي إلى مشاكل أخرى كثيرة، منها يؤدي إلى تفقد ثقتها بالمجتمع، بأنهم لم يستطيعوا حمايتها أمام الذئاب البشرية، ومنها عدم ثقتها برجال الدين الإسلامي الذين أفتوا لها بإبقاء آثر هؤلاء الذئاب في بطنها مما يؤدي إلى ذهاب سمعتها الطيبة العفيفة في مجتمعها، فتعتبر نفسها مظلومة مرتين، مرة عند الاغتصاب بعدم قدرة المجتمع في حمايتها، ومرة بعد الاغتصاب بفتوى رجال الدين بعدم تجويز إسقاطها الجنين، وأمرها ببقاء تلك الآثار السلبية في بطنها حتى تلد وتعيش في أسرتها.

4- ومن طبيعة الإنسان أن ينظر إلى هذا المولود بعد ولادته على أنه ولد الزنا، وهذه النظرة قد تسيئه وتجرحه، كما أنه قد تشعر المرأة أن في بطنها جنين لأعدائها -كما حدث في البوسنة والهرسك والشيشان وفلسطن والعراق وأفغانستان وآتشيه- وهذه الشعور سبب من أسباب عدم معاملته في المستقبل معاملة الأم تجاه ابنها، مما سيؤدي إلى خلل في حياتهما، وخلال في المجتمع الذي سيعيش معهم، وغير ذلك من المشاكل الكثيرة، فكان إباحة الإجهاض سدا للذريعة.

القول الثاني: ذهب هذا القول إلى حرمة إجهاض الحمل من الاغتصاب مطلقا سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، إلا في حالة الضرورة التي أباح فيها إجهاضه في الحمل العادى في النكاح الصحيح، وهي ما يؤدي إلى موت الأم باستمرار حملها، قال به جماعة من العلماء المعاصرين[46].

واستدلوا عليه بالأدلة التالية:

منها: إن إجهاض الجنين من الاغتصاب لا يندرج تحت أية ضرورة شرعية لعدم توفرها فيه، لأن المرأة مطلوبة في أن تدفع المغتصب عن نفسها وإن أدى إلى الموت، وذلك للضرورة، وأما بعد الاغتصاب فقد انتهت حالة الضرورة في حقها، ولهذا فلا يجوز لها الإجهاض لعدم وجود الضرورة.

ومنها: إن جواز إجهاض هذا الحمل ذريعة إلى قيام امرأة بإجهاض حملها من الزنا، بدعوى أن الحمل في بطنها ليس من الزنا، وإنما من الاغتصاب، فهذا فتح لباب انتشار الزنا في

المجتمع الإسلامي، ومنع الإجهاض سدا للذريعة المؤدية إلى الفوضى في العمل بالإجهاض.

رأي الباحث

إننا نرى أن الإجهاض بالنسبة للحمل الناشئ من الاغتصاب جائز وليس فيه ما يمنع شرعا، بشرط أن يكون الجنين قبل نفخ الروح، وخاصة في حالة يكون الاغتصاب من غير المسلمين كما في حرب البوسنة والهرسك سنة 1992، وحرب أمريكا على العراق، وفي العمليات العسكرية في محافظة أتشية عهد الرئيس الإندونيسي الدكتاتوري جندرال سوهرتو، وقد أصبح كثير من الفتيات المسلمات في هذا البقاع من الأرض هدفا للصرب الظالمين وأمريكا الدجالين والعساكر الملعونين، ولا حول للنساء ولا قوة في مقاومتهم للدفاع عن أنفسهن، وإذا كان المكره على الكفر مرفوع ذنبه لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: 106] فكان المرأة المغتصبة من باب أولى، لأن الكفر أشد من الزنا، فهي مأجور في صبرها على هذا البلاء، لكن الجنين الناتج من الاغتصاب الصادر من العدو الفاجر المعتدي عذر قوي لهن ولأهلهن، ومع ذلك أنها تكره هذا الجنين الذي جاء ثمرة الاعتداء الغشيم، وأردن أن تتخلصن منه حفاظا على عفتهن وسمعتهن وشرفهن، وأن استمرار الحمل في بطنهن قد تتعرض أنفسهن لمرض نفسي أو يلاحق العار على اسرتهن، بل قد يؤدي ذلك إلى قتل هذا الحمل بعد ولادته، لأنها قد لا تنسين بما حدث من الآلام المريرة، ليس أثناء الاغتصاب فحسب، وإنما عند ما قام الأعداء بقتل المسلمين نساء وأطفالا، وقد يكون في هذه المذبحة قتل أسرتهن، أو أزواجهن أو أولادهن ورأين دماء المسلمين سالت أمامهن، وهذه الذكريات المؤلمة لا تستطعن النظر إلى بطنوهن ولا إلى الولد بعد ولادته، بل ستغضبن فور ذكرهن لها، فكان جواز الإجهاض سدا لهذه الذكريات المؤلمة، وكان حكم جواز إجهاض الجنين الناتج من حمل الزنا في الحرب إلى السياسة أقرب منها إلى حكم الدين.

الهوامش

1. ابن منظور، لسان العرب، ج7 ص131.
2. المعجم الوسيط، ص398.
3. المرجع السابق، ص441.
4. القاموس المحيط، ج1 ص86.
5. المعجم الوسيط، ص142 و435-436.
6. انظر بيان للناس ج2 ص256، والقاموس الفقهي ص71.
7. هو الإمام العلامة الأصولي الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، الشهير بالشافعي الصغير، واعتبره البعض أنه مجدد القرن العاشر الهجري، ولد بقرية الرملة من المنوفية سنة 919هـ، وتوفي سنة 1004هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: نهاية المحتاج شرح منهاج النووي في

الفقه، وحاشية على شرح التحرير لابن الهمام، انظر: معجم سركيس ج1 ص952، والفتح المبين ج3 ص84، وأصول الفقه تاريخه ورجاله، ص508.

8. انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين ج2 ص51، ومغني المحتاج، ج4 ص103، ونهاية المحتاج، ج8 ص448.
9. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص84 و86 و138، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص89، والزحيلي، الضرورات الشرعية، ص65-67.
10. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج2 ص267.
11. الغزالي، إحياء علوم الدين ج2 ص527.
12. ابن الجوزي، أحكام النساء، ص374.
13. حاشية ابن عابدين، ج2 ص380.
14. الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص442؛ وحاشية الشبراملسي، ج8 ص443.
15. ابن القدامة، المغني، ج7 ص537.
16. حاشية قليوبي، ج4 ص160.
17. هو الإمام الفقيه الحنبلي محمد بن أحمد المرداوي المصري، وهو شيخ الحنابلة في عصره، وكانت وفاته بمصر سنة 1026هـ، انظر: الفكر السامي، ج4 ص442.
18. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1 ص386.
19. فتاوى على طنطاوي، ص312؛ وانظر كتاب الإسلام وتنظيم الوالدية، نشره الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، بيروت 1972، ص304؛ والبوطي، تحديد النسل وقاية وعلاجة، ص85.
20. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 ص556؛ والقرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2 ص547؛ وكتاب الإسلام وتنظيم الوالدية، ص402.
21. أي بعد مرور مائة وعشرين يوما من التلقيح، لحديث رواه ابن مسعود -رضى الله عنه- قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب نفخ الروح رقم 3208.
22. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص141، والدكتور وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، والبوطي، تحديد النسل وقاية وعلاجة للبوطي، ص 85.
23. هو الإمام العلامة المحدث المفسر الفقيه الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، ومن مؤلفاته: رد المختار على الدرر المختار في الفقه الحنفي، وحواشي على البيضاوي، وولد سنة 1198هـ، وتوفي سنة 1252هـ، انظر: الزركلي، الأعلام ج6 ص267، والفتح المبين، ج3 ص137، وأصول الفقه ورجاله، ص584.
24. ابن عابدين، الدر المختار وحاشيته، ج2 ص238 في كتاب الجنائز.
25. البحر الرائق في كتاب الكراهية فصل البيع، ج8 ص233.
26. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في تفسيره لآية 106 من سورة النحل.
27. الشيخ شلتوت، الفتاوى، ص290.
28. الشيخ جاد الحق، كتاب الإجهاض بين الطب والدين، ص87، وانظر: بيان للناس ج2 ص257.
29. بيان للناس، ج2 ص257.
30. وقد عقدت في الكويت الندوة عن الإنجاب في ضوء الإسلام، وقررت الندوة بذلك، انظر: الموسوعة الفقهية، ج2 ص57.
31. فتوى دار الإفتاء المصرية، أغسطس 1968، الموضوع 1097.
32. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه هل يقاد فيه، الحديث رقم 1401.

33. شرح الخرشي، ج3 ص225، وحاشية الدسوقي، كتاب النكاح، ج2 ص266، وابن جزي المالكي، القوانين الفقهية، ص183.
34. حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج3 ص225.
35. هو الإمام العلامة الأصولي الفقيه الشافعي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي التركي المصري، ولد بمصر سنة 745هـ، وتوفي فيها سنة 794هـ، ورحل في طلب العلم إلى حلب ودمشق، وله مؤلفات كثيرة: منها: البحر المحيط، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، كلاهما في الأصول، والبرهان في علوم القرآن، انظر: الدرر الكامنة، ج3 ص397، وكشف الظنون، ص125، وشذرات الذهب، ج6 ص335.
36. الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص442 في كتاب أمهات الأولاد.
37. المرجع السابق، وحاشية الجمل على شرح المنهج، 491/5.
38. انظر حديث الغامدية الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب اعتراف على نفسه بالزنا، رقم 1695، شرح الندوي، ج11 ص201.
39. انظر: البوطي، مسألة تحديد النسل، ص141.
40. المرجع السابق، ص142، وقضايا فقهية معاصرة، ج3 ص363.
41. المراجع السابق.
42. أخبار الحوادث المصرية، العدد 173، السنة الرابعة، 1995/7/27، في موضوع "طبيب نصف الليل".
43. البوطي، مسألة تحديد النسل، ص142.
44. مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 413، السنة 27، محرم 1421هـ، إبريل/مايو 2000م.
45. أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، الحديث رقم: 1421، ج4 ص22.
46. انظر: قضايا فقهية معاصرة، ج3 ص377، وجريمة إجهاض الحوامل للدكتور مصطفي عبد الفتاح، 290، 488، 633.

حكم تعدد الزوجات
في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يولي ياسين طيب
- Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta, Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia
- قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة بالقاهرة جمهورية مصر العربية

Abstract

This research deals with polygamy in Compilation of Islamic Law in Indonesia (KHI) that considered as a basic reference by judges of the Islamic court in their decision, comparing with Islamic jurisprudence. KHI states that poliygamy is not allowed for Indonesian Muslims except in certain conditions. The researcher attempts to analize to what extent the conditions agree with the Islamic jurisprudence.

Key Words: التعدد (polygamy), القانون الإسلامي (Islamic law), القانون الإندونيسي (the law of Indonesia; Kompilasi Hukum Islam (KHI))

تعدد الزوجات من أهم القضايا التي اتخذت مجالا لغمز التشريع الإسلامي واتهامه بظلم المرأة والانحياز المطلق إلى جانب الرجل، حتى ظن البعض أنه الدرجة العليا في الكمال الإسلامي في الدين والدنيا بحيث ينبغي على المسلم الصادق حقا أن يتجه بكل طريق إلى أن يحقق لذاته هذا الكمال الأعلى ليكون مسلما مثاليا. وكل هذا –كما سنرى– أوهام وأباطيل انبنت على الجهل أو سوء الطوية والكيد للإسلام. وزاد هذا الاتهام سوءا عندما كثرت مظاهر التعدد اللا إسلامي –بمعنى لا تتوافر فيه شروط التعدد المحددة في الشريعة– في الدول الإسلامية، منها إندونيسيا. وأدت هذه المظاهر إلى اضطرار الحكومة الإندونيسية في أخذ القرار بتقييد إباحة التعدد للإندونيسيين. كان هذا القرار مثارا للنقد والطعن، فمنهم من يدعى بعلمانية الحكومة لأنها قد حرمت ما أحل الله ومنهم من يؤيدونه بل يطلبون بتحريم التعدد قطعا على الإندونيسيين.

فمن خلال هذا البحث أريد أن أبين حقيقة التعدد في الإسلام، بدءا من أن الإسلام ليس أول من عرف الناس على التعدد، وشروط التعدد التي يجب توافرها لمريد التعدد، وأن هناك الفرق بين التعدد الذي عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم وعامة المسلمين، ثم أنتقل إلى التعدد في الواقع الإندونيسي وحكمه في القانون الإندونيسي. والمقصود بالقانون الإندونيسي هنا هو كتاب جمع الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam)، فإنه برغم

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Conditions of Renaissance
- Trends of Reforms in the Principles of Islamic Jurisprudence
- The Effective Factors of Contemporary Dialogue (In the Light of Sheikh Ahmed Deedat's Dialogue)
- The Proof of the Early Months of Qamariyah between Science and Religious Commitment
- The Wealth Discretion Punishment from the Perspective of Islamic Jurisprudence
- Provision of Abortion Caused by Rape and Adultery in Islam
- Polygamy in Islamic Jurisprudence and the Law of Indonesia

Vol 8 No 1 ▪ 1430 H/2009 M